



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance
التحالف اللوجستي السعودي



لائحة عمل أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل والخدمات
اللوجستية

المقدمة

يُعد مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية الجهة العليا المسؤولة عن توجيه الاستراتيجية والإشراف على الأداء التشغيلي والإداري، بما يحقق أهداف الجمعية ويعزز أثرها في القطاع. ونظراً لأهمية هذا الدور، تم إعداد هذه اللائحة لتنظيم أعمال المجلس، وتحديد صلاحيات ومسؤوليات أعضائه، وضمان الالتزام بالحوكمة والشفافية والمساءلة.

الفصل الأول: الحقوق والأدوار والمسؤوليات

المادة الأولى: التعريفات

1. الجمعية: الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية.
2. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
3. الأعضاء: أعضاء الجمعية العمومية.
4. رئيس المجلس: الرئيس المنتخب من قبل أعضاء المجلس.
5. اللجان: اللجان المنبثقة عن المجلس.
6. الإدارة: الإدارة التنفيذية للجمعية.
7. الأطراف ذات العلاقة: كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال الجمعية.
8. الشفافية: الإفصاح عن المعلومات التشغيلية والمالية للجهات ذات العلاقة.
9. المساءلة: استعداد المجلس والإدارة للإجابة على الاستفسارات وتقديم معلومات دقيقة.
10. العدل: مراعاة مصالح جميع الأطراف ومعاملتهم بإنصاف.

المادة الثانية: هدف المجلس

تنمية موارد الجمعية التشغيلية والمالية، وتحقيق عائدات مستدامة، والمحافظة على مصالح الأعضاء والمستفيدين، من خلال التوجيه الاستراتيجي والرقابة الفعالة.

المادة الثالثة: اختصاصات المجلس

1. رسم السياسات والخطط التشغيلية والمالية.
2. مراقبة الأداء العام للجمعية.
3. اعتماد اللوائح التنظيمية والمالية.
4. الإشراف على المشاريع الرأسمالية وتملك الأصول.
5. مراجعة التقارير المالية والتشغيلية.
6. تثبيت ثقافة الشفافية والانضباط المؤسسي.

المادة الرابعة: الرقابة الداخلية

1. مراقبة حالات تعارض المصالح وسوء استخدام الأصول.
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية.
3. مراجعة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية.
4. اعتماد قواعد السلوك المهني.

المادة الخامسة: جودة النظام وممارسته

1. تطوير النظام الداخلي للمجلس ومراجعته دوريًا.
2. الإشراف على إجراءات الشفافية والامتثال.
3. مراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة.
4. اعتماد السياسات التشغيلية والمالية وتفعيلها.

المادة السادسة: تنمية الموارد المالية

1. ترشيد المصروفات التشغيلية.
2. استخدام التقنية لأتمتة الإجراءات.
3. البحث عن موارد مالية مستدامة.
4. ضمان كفاءة أعضاء المجلس.
5. تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

الفصل الثاني: تشكيل المجلس وصلاحياته

المادة السابعة: اختيار الأعضاء

1. سعودي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عامًا، كامل الأهلية، غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف.
2. مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثامنة: الاجتماعات

1. تُعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز عقد اجتماعات طارئة.
2. يُشترط حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتُتخذ القرارات بالأغلبية، ويُرجح صوت الرئيس عند التساوي.

المادة التاسعة: صلاحيات المجلس

1. إدارة أعمال الجمعية وفق النظام الأساسي.
2. اعتماد تشكيل اللجان واللوائح التشغيلية.
3. الإشراف على الخطط والمشروعات.
4. ترشيح البنوك، اعتماد الميزانيات، إدارة الممتلكات.
5. مراجعة الموضوعات الاستراتيجية بالتنسيق مع المدير التنفيذي.

المادة العاشرة: صلاحيات رئيس المجلس

1. إدارة الاجتماعات، الدعوة للجمعية العمومية، اعتماد المحاضر والقرارات.
2. التوقيع على المستندات المالية، تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية.
3. الإشراف العام على أعمال الجمعية.

المادة الحادية عشر: واجبات عضو المجلس

1. حضور الاجتماعات والمشاركة الفعالة.
2. الالتزام بالمهام المكلف بها.
3. الحفاظ على أسرار المجلس.
4. التقيد بقرارات الجمعية.

المادة الثانية عشر: المدير التنفيذي

1. يُعيّن من قبل المجلس، سعودي الجنسية، مؤهل ومتفرغ.
2. مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس، إدارة الموظفين، ضبط الإنفاق، إعداد التقارير، وتحسين الخدمات.

الفصل الثالث: التقييم

المادة الثالثة عشر: آلية التقييم

1. يُعقد الاجتماع بنصاب لا يقل عن 50%.
2. التصويت بالأغلبية، ويُرجح صوت الرئيس.
3. يُسمح بالتفويض الكتابي لممثل واحد فقط.
4. تُرسل المعلومات قبل الاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويُراجع المجلس جودة المعلومات دوريًا.

الفصل الرابع: تضارب المصالح

المادة الرابعة عشر: قواعد تضارب المصالح

1. يُمنع تقديم مصلحة شخصية على مصلحة الجمعية.
2. يُشترط الإفصاح والموافقة قبل أي تعامل مالي أو مهني فيه منفعة شخصية.
3. يُمنع استخدام اسم الجمعية أو قبول هدايا مقابل خدمات.
4. تُشكّل لجنة للتحقيق في حالات التعارض، ويُحال الأمر للجهات المختصة عند الاشتباه بمخالفة.

الخاتمة

تعكس هذه اللائحة التزام الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية بمبادئ الحوكمة الرشيدة، وتُجسد حرصها على تنظيم العلاقة بين المجلس والإدارة والأعضاء بما يضمن الكفاءة، الشفافية، والاستدامة. إن وضوح الأدوار، وتحديد المسؤوليات، واعتماد آليات التقييم والمساءلة، ليست مجرد إجراءات تنظيمية، بل هي دعامة أساسية لبناء مجلس قوي، قادر على قيادة الجمعية نحو تحقيق أهدافها التشغيلية والتنموية. ويُعد اعتماد هذه اللائحة خطوة استراتيجية نحو ترسيخ ثقافة مؤسسية قائمة على الانضباط، التمكين، والمشاركة الفاعلة.